

السادة مكتب الغد للاعلان
فاكس 5687935

تحية طيبة وبعد،

أرجو التكرم بنشر الاعلان المرفق في جريدتي الرأي والدستور يوم الخميس
الموافق 2017/9/7 بحيث يكون قياس الاعلان على ثلاثة اعمدة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،

رئيس لجنة العطاءات المركزية

أ.د منار فياض

تعلن لجنة العطاءات المركزية في الجامعة الألمانية الأردنية عن طرح العطاء التالي :-

الرقم	رقم دعوة العطاء	موضوع العطاء	ثمن النسخة غير مستردة بالدينار	آخر موعد لشراء نسخ العطاء	آخر موعد لاستلام العروض
1	2017/12	تجديد اتفاقية الدعم الفني والصيانة لأجهزة الشبكات	20 دينار	2017/9/20	2017/9/25

فعلى المناقصين المتخصصين الراغبين بالاشتراك في هذا العطاء المبين أعلاه مراعاة ما يلي :
أولاً: مراجعة أمين سر لجنة العطاءات المركزية حتى ظهر يوم الاربعاء الموافق 2017/9/20 في مقر الجامعة والكائن في منطقة المشقر مبنى (C) مصطحبين معهم الوثائق التالية :-

- رخصة مهن سارية المفعول
- شهادة تسجيل سارية المفعول صادرة عن وزارة الصناعة والتجارة بالإضافة إلى رخصة سارية المفعول صادرة عن غرفة التجارة لتسلم الشروط والمواصفات.
ثانياً : تقدم العروض على نسختين (أصلية و صورة) بالإضافة إلى النسخة الالكترونية وتوضع كل نسخة في مغلف منفصل.

ثالثاً: يرفق بالعرض كفالة مالية أو شيك مصدق بما يعادل (5%) من قيمة العطاء وذلك ضماناً للاشتراك فيه ويوضع في مغلف منفصل.

رابعاً: توضع المغلفات الثلاثة في مغلف واحد مختوم ويكتب عليه اسم المناقص ورقم العطاء وموضوعه ويسلم إلى أمين سر لجنة العطاءات المركزية في الجامعة في موعد أقصاه
الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الاثنين الموافق 2017/9/25 ولن يقبل أي عرض يرد بعد ذلك)

خامساً: سوف تهمل أي مناقصة غير مستوفية لكافة الشروط المذكورة أعلاه.
سادساً: أجور الاعلان على من يرسو عليه العطاء، مهما تكررت مرات الاعلان.
سابعاً: يحق للجامعة الغاء العطاء المبين أعلاه دون ابداء الأسباب وبدون أن يترتب على هذا الالغاء أي مطالبة مالية أو قانونية.

للاطلاع على مواصفات العطاءات اعلاه

يرجى الدخول الى موقع الجامعة <http://www.gju.edu.jo/Tenders>.

للاستفسار هاتف 4294990 / او 4294991

رئيس لجنة العطاءات المركزية

دعوة طرح عطاء مركزي

رقم العطاء : 2017/12
اسم العطاء : تجديد اتفاقية الدعم الفني والصيانة لأجهزة الشبكات
التاريخ: 2017 / 9 / 7

المتعهد:

تحتاج الجامعة الألمانية الأردنية وهي جامعة حكومية رسمية إلى اللوازم المبينة تفصيلها في الجداول المرفقة.
يرجى تقديم عرضكم لتوريد هذه اللوازم وفق التعليمات والشروط العامة والخاصة والمواصفات المرفقة بهذا
العطاء. هذا ويشترط للنظر في عرضكم أن يقدم على النموذج المرفق وسوف لا ينظر في أي عرض يقدم بعد الموعد المحدد.
هذا ونعلمكم بأننا غير ملزمين بإحالة العطاء على أقل الأسعار.
آخر موعد لقبول العروض الساعةالثانية عشر..... من ظهر يوم.....**الاثنين**.....
الموافق25..... /9..... /2017.....

واقبلوا فانق الإحترام،،،

الجامعة الألمانية الاردنية

رئيس لجنة العطاءات المركزية

نموذج عرض الأسعار

السادة لجنة العطاءات المركزية/الجامعة الألمانية الأردنية

بناء على دعوة طرح العطاء رقم (.....12..... /.....2017.....)، ووفقاً للتعليمات العامة والخاصة والمواصفات المرفقة بها فإنني أقدم عرضي وأوافق على أن أقوم بتوريد كل أو بعض اللوازم المعروضة وبالأسعار وشروط التسليم والمواصفات الواردة في هذا العرض.

وإنني ألتزم بأن يبقى العرض ساري المفعول لمدة تسعون يوماً اعتباراً من تاريخ (..... / /.....).

نرفق بطيه التأمين المطلوب بقيمة (.....) ديناراً، بموجب الكفالة/الشييك رقم.....
الصادر/المسحوب على بنك

كما ونعلمكم بأننا قد دفعنا ثمن نسخة العطاء المقرر بموجب الإيصال رقم..... تاريخ (.....) /.....
(..... /.....)

المفوض بالتوقيع

اسم المناقص:

الخاتم

العنوان: هاتف:

فاكس:

ص. ب:

القيمة الاجمالية للعرض (رقما وكتابة):

المرفقات :-

1-

2-

3-

4-

يجب ان يعبا النموذج بالكامل وأن يرفق بالعرض عند تقديمه للجامعة

دعوة طرح عطاء رقم (12 / 2017)
تجديد اتفاقية الدعم الفني والصيانة لأجهزة الشبكات
التاريخ: 2017 / 9 / 7

تحتاج الجامعة الألمانية الأردنية إلى اللوازم / الأشغال المبينة تفصيلها وفقاً للشروط العامة التالية:

- 1.أ. يقدم العرض على النموذج المقرر - إن وجد - مطبوعاً أو مكتوباً بخط واضح خال من الكشط أو المحو أو التعديل أو الإضافة، إلا إذا اقتضت الضرورة غير ذلك وعندها على المناقص التوقيع بجانب الكشط أو المحو أو التعديل أو الإضافة، وان يشمل العرض على القيمة الاجمالية بحيث تكون مدونة بشكل واضح وفي خلاف ذلك للجنة الحق باستثناء العرض .
- ب. لا تقبل العروض غير الموقعة من مقدميها أو من وكلائهم أو التي قدمت بعد الموعد المحدد لتقديمها.
- ج. على المناقص أن يقوم بإعادة نسخة دعوة العطاء موقعة ومختومة من قبله.
- د. لا يجوز ادخال أي تعديل أو إجراء أي تغيير أو كشط في نموذج العرض للمناقصة أو أي من وثائق المناقصة المرفقة به من قبل المناقص باستثناء تعبئة المواقع المطلوب تعبئتها وإذا أجرى المناقص أيّاً من تلك التعديلات أو التغييرات أو الكشط أو إذا أدخل بأي من هذه التعليمات فيجوز للجنة إهمال عرضه، وإذا أراد المناقص تقديم بعض الشروط أو التحفظات أو البدائل التي تناسبه فإن باستطاعته تضمين ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض.
- هـ. يقدم العرض على نسختين (أصل وصورة) توضع كل نسخة في مغلف منفصل وترفق بالمغلف الذي يحتوي على التأمين الخاص بدخول العطاء وتضمن المغلفات الثلاثة في مغلف مختوم باسم (لجنة العطاءات المركزية-الجامعة الألمانية الأردنية) ومكتوب عليه بخط واضح اسم المناقص وعنوانه ورقم العطاء ونوع اللوازم والأشغال.
- و. على المناقص أن يقدم نسخة إلكترونية عن العرض مطابقة لعرضه المطبوع، تحت طائلة استبعاد العرض، علماً بأن العرض المعتمد هو العرض المطبوع، وأن العرض الإلكتروني يعتمد فقط لغايات الدراسة والمقارنة.
2. على المناقص أن يبين في عرضه عنواناً ثابتاً ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ اللجنة بكتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه وإلا فإنها لن تكون ملزمة بمراجعة هذا التغيير أو التعديل، وتعتبر جميع المراسلات التي تترك في العنوان المذكور أو ترسل له بالبريد كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها ويصبح تبليغاً رسمياً للمتعهد منتجاً بكافة اثاره القانونية.
- 3.أ. على المناقص أن يضع أسعاره رقماً وكتابه على النموذج - إن وجد - ويرفض أي عرض يحدث فيه المناقص تشويشاً في أسعاره، واللجنة غير مسؤولة عن أية أخطاء قد يرتكبها المناقص في وضع الأسعار.
- ب. لا تتحمل الجامعة أية مسؤولية أو تعويض من جراء ارتفاع أسعار المواد والتجهيزات أو أجور الأيدي العاملة أو أية رسوم إضافية أو عن الخسارة في المعدات والآلات والتجهيزات المستعملة من قبل المتعهدين.
- 4.أ. على المناقص أن يرفق بالعرض، لصالح الجامعة الألمانية الأردنية ولأمرها فقط، تأميناً للدخول في العطاء (BID-) (BOND) على شكل كفالة مصرفية أو شيكاً مصدقاً من قبل أحد المصارف المحلية لا يقل عن (5%) خمسة بالمئة من قيمة عرضه ولا

ينظر في العروض غير المعززة بتلك التأمينات، وبحيث يتم ذكر أسم المناقص ورقم العطاء على هذا التأمين بوضوح، وعلى أن تغطي الكفالة القيمة الأعلى لعرضه في حال وجود بدائل، تحت طائلة استبعاد العرض.

ب. يلتزم المتعهد بتقديم ضمانات من سوء المصنعية على شكل كفالة عدلية أو تعهد شخصي مصدق من كاتب العدل حسب الأصول، يضمن بها المتعهد أن تكون اللوازم الموردة جديدة (100%) خالية من أي عيوب في الصنع، أو في المادة، ولم يتوقف انتاجها.

ج. يقدم المناقص الذي يحال عليه العطاء تأميناً لحسن التنفيذ (PERFORMANCE-BOND) بنسبة (10%) عشرة بالمئة من قيمة العطاء أو المواد المحالة لأمر (الجامعة الألمانية الأردنية) على شكل كفالة مصرفية غير مشروطة أو شيك مصدق من قبل أحد المصارف المحلية تبقى سارية المفعول لحين تسليم اللوازم أو الأشغال، ويحفظ هذا التأمين لدى الدائرة المالية في الجامعة كضمان لتأمين تنفيذ العطاء على الوجه الأكمل ولاستيفاء المبالغ التي قد تكون دفعت زيادة عن المبالغ الواجب دفعها وكذلك لاستيفاء الغرامات والتعويضات وفروق الأسعار أو التكاليف التي تستحق لحين الانتهاء من تنفيذ العطاءات.

د. يلتزم المتعهد المحال عليه العطاء بالصيانة المجانية الشاملة لقطع الغيار لمدة عام كامل (إلا إذا ورد خلاف ذلك في الشروط الخاصة)، على أن تكون سارية المفعول اعتباراً من تاريخ التسليم الفعلي وتشغيل الأجهزة بشكل كامل وفعال وورود تقرير فني بذلك من الجهة صاحبة العلاقة، وعليه في هذا المجال تقديم كفالة صيانة بمقدار (5%) من قيمة العطاء، تبقى سارية المفعول حتى انتهاء فترة الصيانة.

5. تقدم الأسعار بالدينار الأردني على أساس "واصل مستودعات الجامعة" بحيث يتولى المناقص المحال عليه العطاء التخليص على البضاعة وشحنها وتوصيلها للجامعة بالإضافة الى تركيبها وتشغيلها والتدريب عليها حسب الأصول، ما لم يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة لدعوة العطاء.

6.أ. يلتزم المتعهد بمدة التسليم المحددة في دعوة العطاء إن ذكرت .

ب. وإذا لم تحدد مدة التسليم في دعوة العطاء فعلى المناقص أن يحدد المدة التي يراها مناسبة وللجنة في هذه الحالة النظر في مدة التسليم المقترحة.

ج. إذا كانت مدة التسليم المحددة بدعوة العطاء لا تناسب المناقص فعليه تحديد المدة التي يراها مناسبة وللجنة في هذه الحالة قبول عرضه أو رفضه.

7.أ. تحسب مدة التسليم اعتباراً من تاريخ التوقيع على قرار الإحالة وتعرف مدة التسليم بأنها مجموع الأيام أو الأشهر التقريبية وتكون شاملة لأيام العطل والجمع والأعياد الرسمية.

ب. تحسب غرامات التأخير بالتوريد بنسبة (0.001). واحد بالألف من قيمة العطاء عن كل يوم تأخير في التوريد وتحسم الغرامة من المبالغ المستحقة للمتعهد أو من تأمين حسن التنفيذ وإذا وافقت الجامعة على تسلم أية أجزاء من لعطاء بشكل يتيح له استعمال تلك الأجزاء واستغلالها فيمكن عندها تخفيض غرامة التأخير بنسبة قيمة اللوازم/الأشغال التي تم تسليمها من أصل العطاء.

8. يلتزم المناقص بأسعاره لمدة (90) يوماً، ويعتبر توقيعه على نموذج عرض المناقصة التزاماً بذلك.

9. على المناقص أن يقدم عينات من اللوازم المطلوبة، إن أمكن ذلك وكتالوجات ونشرات باللغة العربية أو الإنجليزية عن كيفية تشغيل الأجهزة والمخططات الخاصة بها وعليه أن يحدد في عرضه بلد منشأ اللوازم المعروضة واسم الشركة الصانعة وتقديم شهادة منشأ

مصدقة حسب الأصول

10.أ. يشترط أن تكون اللوازم المعروضة جديدة وغير مستعملة ومطابقة في مواصفاتها للمواصفات الواردة في دعوة العطاء وللجنة أن تهمل أي عرض مخالف لذلك.

ب. للجنة العطاءات قبول اللوازم المعروضة (المماثلة أو المعادلة أو الأفضل) للمواصفات المطلوبة في دعوة العطاء.

ج. للجنة قبول اللوازم المعروضة إن كانت ذات قياسات قريبة للمطلوب في حدود التسامح المقبول.

11. ترفق بالمناقصات صورة عن السجل التجاري ورخص المهن سارية المفعول ، وشهادة انتساب إلى نقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء إذا كان العطاء يتعلق بالإتشاءات أو أعمال الصيانة.

12. تحتفظ اللجنة لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية أو يحتمل أكثر من تفسير أو إذا كان ناقصاً، في بيان مواصفات مواد العطاء أو شروط ومواعيد تسليمها أو لم يقدم على النموذج المقرر المرفق بدعوة العطاء ويكون تقدير اللجنة بعدم الوضوح كافياً لاستبعاد العرض.

13. يجوز للمناقص سحب عرضه بمذكرة موقعة منه تودع في صندوق العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح العطاء.

14. تقبل اللجنة أي تخفيض في الأسعار الواردة في العرض يصلها بمذكرة تودع في صندوق العطاءات قبل موعد فتح العطاء.

15. يشترط أن تكون تعبئة اللوازم (PACKING) من مستوى تجاري جيد مع بيان طريقة التعبئة.

16. على المناقص تقديم كتيبات التشغيل والصيانة اللازمة للأجهزة الموردة، ما لم يرد خلاف ذلك في قرار الإحالة.

17. اللجنة غير مقيدة بالإحالة على أقل الأسعار، ولها الحق في تجزئة العطاء أو الغائه كلياً أو جزئياً إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك، دون أن يكون لأي من المناقصين الحق في المطالبة بأية خسارة أو ضرر ناتج عن ذلك.

18. إذا وجدت اللجنة أن الأسعار المقدمة مرتفعة أو لا تتناسب مع التقديرات الموضوعه لتلك اللوازم أو الأشغال فلها أن تقوم بأي من الإجراءات التالية حسبما تراه مناسباً لمصلحة الجامعة:

أ. التفاوض مع مقدم أرخص الأسعار لتخفيضها إلى المقدار الذي تراه مناسباً.

ب. إلغاء العطاء والتفاوض مع الذين اشتركوا فيه ومع غيرهم للحصول على سعر أقل وتلزم اللوازم أو الأشغال بموجبه.

ج. إعادة طرح العطاء.

19. إذا وجد في أي من العروض المقدمة نقص أو خطأ أو تناقض بين حساب جملة أي مبلغ وما يجب أن تكون عليه هذه الجملة بتطبيق السعر الموضوع لأي بند في جدول الكميات فللجنة الحق في تعديل جملة المبلغ بما يتفق وتطبيق السعر الموضوع على الكمية الموضوعه لذلك البند وبالتالي تعديل مجموع السعر أو المبلغ المقدم للعطاء وإذا حدث خلاف بين العدد المذكور بالأرقام والمذكور كتابة فتعتبر الكتابة هي الملزمة وكذلك إذا حدث خطأ في جمع قيمة مختلف البنود فإن للجنة الحق في تصحيح المجموع ويكون المجموع المصحح في مثل هذا العطاء هو الملزم للمناقص.

20. للجنة العطاءات المركزية زيادة كميات اللوازم أو الأشغال المحددة في العطاء المحال على أن تقدم أو تنفذ بنفس أسعار الإحالة، وللجنة تخفيض تلك الكميات على أن لا تتجاوز نسبة الزيادة أو التخفيض في تلك الكميات عن (25%) من قيمة العطاء، ولها تكليف المتعهد المحال عليه العطاء القيام بأشغال إضافية لم تكن من أشغال العطاء ولكنها ذات علاقة مباشره به، بما لا يزيد عن (25%) من

قيمته، على أن لا يتجاوز مجموع الزيادات الأصلية والإضافية في جميع الأحوال (25%) من قيمة العطاء الأصلية، ويشترط في ذلك أن يتم إقرار الزيادة أو التخفيض والمصادقة عليه قبل البدء بتنفيذها.

21.أ. يوقع الشخص الذي أحيل عليه أي عطاء عقداً لتنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات المقررة للوازم والمواد المكتتبية والأشغال المطلوبة في العطاء على أن ينص في العقد على أن تلك الشروط والمواصفات والأمر الأخرى الواردة في دعوة العطاء وفي الوثائق والمخططات المرفقة أو الملحقة به والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام تعتبر جزءاً لا يتجزأ من ذلك العقد.

ب. لا يجوز للمتعهد الذي أحيل عليه أي عطاء للجامعة أن يتنازل عنه أو عن أي جزء منه إلى أي شخص آخر بأي صورة من الصور بدون موافقة خطية مسبقة من اللجنة وفقاً للشروط والضمانات التي تقرها، على أن يصادق قرار اللجنة من قبل الجهة التي سبق لها وصادقت على قرار الإحالة.

22. إذا لم يقم المتعهد الذي أحيل عليه العطاء بعد تبليغه قرار الإحالة بتوقيع عقد تنفيذ العطاء وتقديم الكفالات والتأمينات المطلوبة منه بمقتضى أحكام نظام اللوازم والأشغال المعمول به في الجامعة الألمانية الأردنية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه قرار الإحالة فيعتبر مستنكفاً عن تنفيذ العطاء ويصادر مبلغ الكفالة أو التأمين الذي قدمه عند اشتراكه في العطاء، وللجنة في هذه الحالة إما إحالة

العطاء على مقدم العرض الأفضل بعد العرض الذي قدمه المستنكف وفقاً للاعتبارات المنصوص عليها في المادة (1/27) من نظام اللوازم والأشغال أو الغاء العطاء وإعادة طرحه وتضمين المتعهد المستنكف في الحالتين فرق السعر وأية مبالغ أو أضرار أخرى تلحق بالجامعة نتيجة استنكافه ويمنع المتعهد المستنكف أو المتخلف من الإشتراك في أي عطاء أو أعمال للجامعة للمدة التي تقرها اللجنة. 23.أ. إذا تخلف المتعهد عن تنفيذ العطاء الذي أحيل عليه كلياً أو جزئياً أو خالف أي شرط من شروط العطاء فيحق للجنة أن تتخذ بحقه الإجراءات التالية أو أيأ منها:-

1) مصادرة بعض أو كل المبلغ الذي قدمه ذلك المتعهد ككفالة أو تأمين حسن التنفيذ وقيده إيرادا للجامعة.
2) تنفيذ العطاء مباشرة من قبل الجامعة بالأسعار والشروط والطريقة المناسبة وتضمين المتعهد أي فرق في الأسعار مضافاً إليه (15%) من ذلك الفرق نفقات إدارية.

ب. تقوم اللجنة بأي إجراء من الإجراءات الواردة في (1) و (2) من البند (أ) أعلاه والشرط (22) دون أن تكون ملزمة بتوجيه أي إخطار أو إنذار إلى المتعهد المستنكف أو المتخلف قبل تنفيذ تلك الإجراءات.

24.أ. يتحمل المتعهد نفقات إجراء الفحوص الروتينية للمواد وأية فحوصات تجري على المواد بقصد التحقق من مطابقتها للمواصفات وفي حالة لزوم تكرار الفحص يتحمل المتعهد نفقات إجراء الفحص إذا كانت النتائج غير مرضية وتتحمل الجامعة نفقات إجراء الفحوص إذا كانت النتائج مرضية.

ب. ترد العينات المقدمة مع العروض غير المقبولة إلى أصحابها إذا رغبوا في ذلك، وتصبح ملكاً للجامعة إذا لم يطلب خطياً استردادها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة العطاء.

25. يتحمل المناقص الأجور المستحقة عليه عن الإعلان عن العطاء بنسبة قيمة إحالته من القيمة الإجمالية لقيمة قرار إحالة العطاء ومهما تكررت مرات الإعلان.

26. يدفع المتعهد المحال عليه العطاء الطوابع القانونية ورسوم الإحالة ورسوم العقود والرسوم الإضافية وأية رسوم أخرى مستحقة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها ويتم تسديد هذه الرسوم والطوابع عند التوقيع على قرار الإحالة.

27. تعتبر هذه الشروط وثيقة من وثائق العطاء على المناقص التوقيع عليها وختمها بخاتمه الخاص ورافقها بمناقضته.
28. يقدم المناقص أو وكيله عرض أسعار معفاة من الضريبة العامة على المبيعات وغير شامل الرسوم الجمركية مبيناً فيه القيمة الإجمالية للعرض بحيث تكون محسوبة وواضحة رقماً وكتابة.
29. الجامعة لن تتحمل أية ضرائب جديدة قد تفرض و / أو تزداد على المواد المحالة على الشركات المختلفة بموجب قرارات الإحالة الخاصة بالعطاءات والتي يتم فرضها و / أو زيادة نسبتها خلال فترة التوريد و / أو تأخر هذه الشركات بالتوريد.
30. يودع العرض من قبل المناقص أو وكيله في صندوق العطاءات في المكان المخصص له في الجامعة في موعد أقصاه الساعة الثانية عشر من ظهر يوم الاثنين الموافق ...25... /...9... / 2017.
31. تقدم الأسعار الإفرادية غير شاملة للضريبة العامة على المبيعات وأن يتم بيان قيمة العرض الإجمالية بشكل واضح.
32. يلتزم المتعهد الذي يحال عليه مواد تدرج تحت بنود المواد الغذائية التقيد بالشروط الصحية وقوانين السلامة العامة المعمول بها في المملكة.
33. يلتزم المتعهد بمراعاة حقوق الملكية الفكرية عند تقديم عروضه ويعتبر تقديمه لأية لوازم تدرج تحت هذا البند بمثابة التزام منه بمراعاة ذلك تحت طائلة المسائلة القانونية.
- يشترط توقيع وختم جميع الاوراق من قبل المتعهد

رئيس لجنة العطاءات المركزية

الجامعة الألمانية الأردنية

عطاء تجديد اتفاقية الدعم الفني والصيانة لأجهزة الشبكات

المقدمة:

تدعو الجامعة الألمانية الاردنية الشركات المتخصصة والمؤهلة بالتقدم لعطاء تجديد عقد الدعم الفني والصيانة لأجهزة الشبكات لديها، حيث تمتلك الجامعة بنية تحتية متكاملة من أجهزة سيسكو ترغب بضمان استمرار دعمها الفني وكفالتها المصنعية.

عرض الأسعار :

تقدم الأسعار بالدينار الأردني على نظام الأسعار الإفرادية للمستلزمات والأعمال حسب جداول الكميات المبرزة في العرض المالي للشركة المتقدمة للعطاء وتعتبر جزء لا يتجزأ من وثائق العطاء وتقرأ وتفسر على هذا الاعتبار.

الشروط الخاصة:

1. أن تكون الشركة المتقدمة للعطاء وكيل ذهبي لشركة سيسكو الأم (Cisco Gold Partner).
2. ان تكون الشركة تمتلك خبرة لا تقل عن 5 سنوات وقد قامت بتنفيذ عدة مشاريع مماثلة خلال هذه الفترة.
3. ان تلتزم الشركة المتقدمه بجميع بنود اتفاقية الصيانة المرفقه.
4. يجب تقديم سعر إفرادي منفصل لكل خدمة أو لكل جهاز بالإضافة للسعر الإجمالي, ليتسنى للجامعة المفاضلة بين المتقدمين واختيار الأعداد والخدمات حسب مصلحة الجامعة.
5. في حال تقديم أية حلول أو خدمات إضافية تقترحها الشركة يجب بيان الأسباب لاقتراحها بالإضافة للسعرها الافراي.
6. الجامعة غير ملزمة بالإحالة على أقل الاسعار.

اتفاقية صيانة أجهزة

رقم العقد

تم الاتفاق بين كل من:

الفريق الأول: الجامعة الألمانية الأردنية يمثلها وينوب عنها بالتوقيع على هذه لاتفاقية بصفته

.....

[يشار إليها فيما يلي بالـ"فريق الأول أو الجامعة"]

الفريق الثانية: (الشركة المحال عليها العطاء).....

[يشار إليها فيما يلي بالـ"فريق الثاني أو الشركة"]

مقدمة

حيث أن "الجامعة" تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري ولها بهذه الصفة حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة و إجراء جميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود و الاتفاقيات, وحيث أن الفريق الأول يملك مجموعة أجهزة شبكة الكمبيوتر ويرغب بالتعاقد مع شركة متخصصة لتوفيره قطع الغيار والقيام بأعمال الصيانة الوقائية والصيانة العلاجية لضمان استمرار عمل الأجهزة خاصته بكفاءة للغايات المخصصة من أجلها. ولما كان الفريق الثاني شركة متخصصة بذات المجالات المشار إليها بفعاليه وذات سمعة طيبة بالسوق الأردني وترغب بالتعاقد مع الفريق الأول بقصد توفير قطع الغيار والصيانة الوقائية والصيانة العلاجية لأجهزته وحسب الحال. ولما كان الحال كذلك، وتحقيقاً لهذه المقاصد، فقد اتفق كل من الفريقين على ما يلي:

المادة الأولى

في الديباجة والملاحق ووصف الأطراف

1) تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية و/أو أي من بنودها جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية وتقرأ معها دائماً.

2) تعتبر جميع المراسلات و الملاحق والمرفقات والجداول والقوائم و كافة الشروط العامة والخاصة بهذه الاتفاقية جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية و تقرأ معها دائماً كوحدة قانونية واحدة.

المادة الثانية

نطاق الخدمات

- 1- تغطي هذه الاتفاقية جميع الأجهزة المذكورة في الملحق رقم (1) المرفق بها .
- 2- بموجب هذه الاتفاقية، ونظير العوض المالي المتفق عليه فيها، يتعهد الفريق الثاني بتوفير قطع الغيار الأصلية وعمل الصيانة الوقائية والصيانة العلاجية الدورية لكل الأجهزة المشمولة بالاتفاقية بناءً على طلب الفريق الأول وذلك لضمان استمرار عمل الأجهزة بكفاءة وتحقيق الغايات المخصصة لأجلها.

المادة الثالثة

التزامات الفريق الثاني

بالإضافة لأي التزام آخر متفق عليه في أي من مواد هذه الاتفاقية خاصة المادة الثانية، ونظير المستحقات المالية المتفق عليها بالمادة السادسة، يلتزم الفريق الثاني، طيلة مدة سريان هذه الاتفاقية، بتنفيذ وإتباع إجراءات استقبال وحل ومتابعة الأعطال كما هي مبينة في المادة الرابعة، وكذا يلتزم بتوفير قطع الغيار الأصلية مجاناً – مهما كانت تكلفتها أو عددها وعمل الصيانة الوقائية والصيانة العلاجية الدورية وكافة أعمال الصيانة العامة والتوصيلحات لأجهزة الفريق الأول لإبقاء تلك الأجهزة في حال تشغيلية جيدة وذلك لضمان استمرار عمل الأجهزة بكفاءة وتحقيق الغايات المخصصة لأجلها، ومن غير حصر يلتزم الفريق الثاني بما يلي:

- 1- توفير وحيازة قطع غيار جديدة احتياطية أصلية، من إنتاج ذات الشركة المصنعة، مخصصة لأجهزة الفريق الأول المذكورة في ملحق هذه الاتفاقية.
- 2- يلتزم الفريق الثاني بتوفير الموظفين المدربين لتنفيذ جميع أعمال الصيانة و/أو الإصلاح لأي من الأجهزة والأنظمة المشمولة بالاتفاقية، ويكفل للفريق الأول تضامناً حسن أداء ومهنية موظفيه وأي أضرار ناتجة عنهم.
- 3- يلتزم الفريق الثاني بإرسال مهندس مختص إلى مكان وجود الأجهزة المشمولة باتفاقية الصيانة للقيام بصيانة وقائية لها بحيث لا يقل عدد الزيارات عن مرة كل ثلاثة شهور على الأقل ما لم تستدعي ظروف الأجهزة خلاف ذلك.
- 4- يلتزم الفريق الثاني بتصليح أي خلل أو عطل والقيام بالصيانة العلاجية لحل المشاكل الفنية التي تطرأ على الأجهزة ويتعهد الفريق الثاني بزيارة موقع الأجهزة والقيام باصلاحها خلال أربع ساعات كحد أقصى من وقت التبليغ لمباشرة الإصلاح، وإذا تبين أن العطل كلياً أو يحتاج إصلاحه مدة تتجاوز (48) ساعة (وفق ما يراه الفريق الأول)

فإن الفريق الثاني يلتزم فوراً بتأمين أجهزة بديلة بنفس كفاءة الأجهزة المعطلة - بدون مقابل - لتمكين الفريق الأول من إنجاز عملة ريثما يتم إصلاح الأجهزة المعطلة.

5- يتعهد الفريق الثاني بتوفير خدماته- موضوع هذه الاتفاقية- للفريق الأول، كما هي محددة بهذه الاتفاقية، طيلة أيام الدوام الرسمي (من الأحد إلى الخميس) من الساعة الثامنة والنصف صباحاً وحتى الساعة الثانية ظهراً، ومن الساعة الثالثة مساءً وحتى الساعة السادسة مساءً.

المادة الرابعة

التزامات الفريق الأول

1- يلتزم الفريق الأول بإجراءات تبليغ ومتابعة الأعطال عند حدوث أي عطل أو خلل في أي من الأجهزة والأنظمة المشمولة بهذه الاتفاقية عند وقوعه وتقديم جميع المعلومات المتعلقة بطبيعة الخلل ووقته وظروف وقوعه وأية معلومات أخرى مفيدة تساعد الفريق الثاني بالوفاء بتعهداته الواردة بهذه الاتفاقية.

2- يلتزم الفريق الأول بوضع الأجهزة المعطلة تحت تصرف مهندس الفريق الثاني عند وصوله إلى الموقع ومنحه كافة التسهيلات المعقولة لإنجاز عمله. بغض النظر عما ورد آنفاً، يراعي الفريق الثاني، حال تبين أن عملية التصليح أو الصيانة أو التحديث تقتضي إيقاف أجهزة أخرى جزئياً أو كلياً عن العمل، التعاون والتنسيق مع الفريق الأول لتحديد وقت مناسب لإجراء هذه الإصلاحات أو الصيانة أو التحديثات بما لا يعيق سير العمل اليومي للفريق الأول.

3- يلتزم الفريق الأول بعدم السماح لأي من العاملين لديه أو موظفي أي جهة أو شركة أخرى بصيانة الأجهزة والأنظمة المشمولة بالاتفاقية أو إصلاحها أو إجراء أي تغيير أو تعديل عليها إلا بموافقة الفريق الثاني الخطية المسبقة، باستثناء عند شمول أي منها بضمان مصنعي (كفالة مصنعيه)، وأيضاً باستثناء حالة عدم تنفيذ الفريق الثاني لأي من التزاماته المقررة بهذه الاتفاقية أو تنفيذها بصورة غير مهنية أو بصورة غير كاملة أو بصورة لا تراعي المواعيد المتفق عليها.

المادة الخامسة

إجراءات تبليغ واستقبال وحل ومتابعة الأعطال

يلتزم الفريق الثاني بإتباع الآلية المذكورة أدناه في استقبال وتنفيذ أعمال الصيانة والإصلاح والتحديث الخاص بأى من الأجهزة والأنظمة المدرجة في ملحق هذه الاتفاقية، ما لم يتفق الفريقين خلاف ذلك خطياً:

(أ) إجراءات التبليغ

- 1- يتعين على المعنيين لدى الفريق الأول التبليغ عن أعطال الأجهزة المشمولة بهذه الاتفاقية وأنظمتها للفريق الثاني بواسطة الهواتف الميينة بالملحقة بواسطة أي وسيلة اتصال أخرى كالفاكس، البريد الإلكتروني (كما هي مذكورة في الملحق رقم (2) المرفق بهذه الاتفاقية).
- 2- يتعين على المسئول المعني لدى الفريق الأول، الذي يقوم بالتبليغ عن العطل، توضيح العطل وظواهر المشكلة وذلك بوصفها - كما هي ظاهرة له - للفريق الثاني.
- 3- يقوم الفريق الأول عند الاتصال بمركز الخدمة لدى الفريق الثاني بإعطاء رقم (Customer ID) مما يساعد الفريق الثاني على تقديم خدمة أسرع وأفضل للفريق الأول.

(ب) إجراءات الاستقبال

على مركز الخدمة (Help Desk) لدى الفريق الثاني المختص باستقبال الشكوى وتسجيلها في برنامج خاص بالكمبيوتر (Heat system) والمستخدم لدى الفريق الثاني للإبلاغ عن أي عطل في الأجهزة, كما يتعين عليه إبلاغ الشكوى فوراً للقسم المختص لدى الفريق الثاني لغايات التعامل معها ومتابعتها مباشرة.

(ج) إجراءات حل الأعطال

- 1- يتعين على مهندسي الصيانة والدعم الفني لدى الفريق الثاني متابعة المشكلة وحلها فور استلام إخطار الفريق الأول، وخلال المدة المحددة بالمادة الثانية بهذه الاتفاقية.
- 2- يتعين على مهندسي الصيانة والدعم الفني لدى الفريق الثاني التأكد من كفاءة تشغيل جميع الأجهزة والأنظمة ومرفقاتها بعد إصلاح العطل قبل المغادرة، وكذا التأكد من أن عملية الإصلاح لم تؤدي إلى إحداث عيوب في باقي الأجهزة وخاصة تلك المرتبطة أو المعتمدة وظيفياً على الأجهزة المصلحة.
- 3- في حالة الانتهاء من حل المشكلة أو عملية الإصلاح, يقوم الفريق الثاني بتعبئة نموذج معد لذلك - على نسختين - والذي يتضمن نوع الجهاز ووصف المشكلة ووصف الحل بشكل مفصل ومفهوم، ويتم توقيع النموذج من قبل مهندس الفريق الثاني ومن قبل المعنيين من الفريق الأول.

(د) إجراءات المتابعة

- 1- في حال عدم تمكن مهندسي الفريق الثاني من حل العطل أو في حالة تكرار نفس العطل ثلاث مرات أو أكثر، يجب على مهندسي الفريق الثاني إبلاغ المسؤولين لدى الفريق الأول والمسؤولين لدى الفريق الثاني عن تفاصيل المشكلة ليتمكن الفريقين من تحديد المشكلة والاتفاق على الحل المناسب، أو تنفيذ الإصلاح عن طريق طرف ثالث وعلى حساب الفريق الثاني.

المادة السادسة

عوض الاتفاقية

لقاء قيام الفريق الثاني بكل الالتزامات المترتبة عليه بموجب هذه الاتفاقية فان الفريق الأول يتعهد ويلتزم بدفع مبلغ وقدره (.....دينار) بحيث يشمل قطع الغيار معفاة من ضريبة المبيعات، **ويكون التسديد على 6 دفعات متساوية وكالآتي:**

- الدفعة الأولى (.....) دينار عند توقيع العقد
- الدفعة الثانية (.....) دينار بعد مرور ستة أشهر على توقيع العقد
- الدفعة الثالثة (.....) دينار في بداية العام الثاني
- الدفعة الرابعة (.....) دينار بعد مرور ستة أشهر من العام الثاني
- الدفعة الخامسة (.....) دينار في بداية العام الثالث
- الدفعة السادسة (.....) دينار بعد مرور ستة أشهر من العام الثالث

المادة السابعة

السريان الزماني للاتفاقية

- 1- تسري هذه الاتفاقية اعتباراً من (تاريخ توقيع الاتفاقية) **ولمدة ثلاث سنوات ميلادية تجدد** - عقب انتهائها - باتفاق الفريقين الخطي على ذلك, ما لم يخطر احد الفريقين الفريق الآخر برغبته بعدم تجديدها قبل شهر من تاريخ الانتهاء.
- 2- بغض النظر عما ورد بالفقرة (1) من هذه المادة، على كل من الفريقين تنفيذ التزاماته بموجب هذه الاتفاقية ووفق المعايير المتفق عليها فيها، حتى بعد انتهائها (أو الإتفاق على إنهاؤها) أو فسخها أو الحكم بطلانها أو عدم سريانها طالما أن هذه الالتزامات قد ترتبت في ذمة أي من الفريقين في ظل سريان هذه الاتفاقية قانوناً بحيث تعتبر ممتداً حكماً حتى الانتهاء من تنفيذ كل الالتزامات الناشئة بموجبها دون أن يتحمل الفريق الأول أية تكاليف إضافية من أي نوع من جراء هذا التمديد.

ينتهي العمل بأحكام هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

- (1) انتهاء مدة الاتفاقية.
- (2) اتفاق "الجامعة" و"الشركة" على إنهاء وإقالة هذه الاتفاقية خطياً (الإنهاء الاتفاقي).
- (3) إخطار خطي (بالإنهاء) موجه من "الجامعة" إلى "الشركة" قبل 30 يوماً من تاريخ الإنهاء.

- 4) يحق لـ "الجامعة" فسخ هذه الاتفاقية فوراً والإشراف مباشرة على اجهزة الجامعة ومنع أي من موظفي "الشركة" دخول "الجامعة" و دون الإجحاف أو الإخلال بأي من الحقوق المترتبة لـ"الجامعة" بموجب هذه الاتفاقية وبموجب القوانين والأنظمة السارية وفي أي من الحالات التالية:
- أ- امتناع و/أو توقف "الشركة" عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب هذه الاتفاقية ولأي سبب كان بالرغم من تغريمها.
- ب- إحالة "الشركة" إلى التصفية الاختيارية أو الإجبارية أو الإفلاس أو بيع "الشركة" أو اسمها التجاري لشركة أخرى.

المادة الثامنة

أحكام ختامية

- 1) لا علاقة لـ "الجامعة" ولا تتحمل مسؤولية أية علاقة تعاقدية مع أي من موظفي "الشركة" وتضمن "الشركة" الجامعة" من أية مطالبة صادرة عن أي من موظفي "الشركة" وتبرئ "الشركة" ذمة "الجامعة" من أية مطالبة ناتجة عن العلاقات التعاقدية سواء الخطية و/أو الشفوية المبرمة بين "الشركة" وموظفيها والعاملين لديها.
- 2) لا يجوز لـ"الشركة" اعتبار نفسها وكيلا لدى "الجامعة" كما لا يحق لها إبرام أي اتفاقية بالنيابة عن "الجامعة" أو إلزامها بأي تصرف مهما كان نوعه دون موافقة خطية من "الجامعة" تفيد بذلك.
- 3) يحق لـ"الجامعة" وحسب خيارها وحدها منع أي من موظفي "الشركة" دخول الجامعة إذا قام بعمل يسيء لـ"الجامعة" وتتعهد "الشركة" بان يلتزم موظفوها وطوال تواجدهم في "الجامعة" التي تعتبر من الحرم الجامعي بتطبيق كافة التعليمات الخاصة بـ"الجامعة".
- 4) تتعهد "الشركة" بعدم وضع أية أرمات أو يافطات أو إعلانات أو ملصقات أو توزيع بروشورات أو منشورات دعائية أو أي وسيلة إعلانية أو ترويجية إلا بعد موافقة "الجامعة" الخطية عليها.
- 5) تراخي و/أو عدم قيام "الجامعة" بممارسة السلطة الممنوحة لها بموجب هذه الاتفاقية والقوانين السارية و/أو عدم ممارستها لحقها بالإصرار على تقيد "الشركة" بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية لا يعد تنازلاً عن حق "الجامعة" لمطالبة "الشركة" بالتقيد التام ببند وأحكام هذه الاتفاقية.
- 6) يتعهد كلا الفريقان بعدم استعمال اسم و/أو العلامة التجارية و/أو الاسم التجاري و/أو الشعار و/أو أي من حقوق الملكية الفكرية العائدة للفريق الآخر دون موافقة خطية مسبقة.
- 7) يقدم الفريق الثاني كفالة حسن تنفيذ بنكية بقيمة 10% من إجمالي قيمة الاتفاقية وحسب أحكام وشروط العطاء.

8) في حال عدم قدرة "الشركة" أو عدم تمكنها أو إخفاقها بالقيام بأي من الواجبات والالتزامات المترتبة عليها بموجب هذه الاتفاقية والقوانين والأنظمة السارية يحق لـ "الجامعة" ودون الإخلال بأي من الحقوق المكفولة لها في هذه الاتفاقية والقوانين والأنظمة السارية بما في ذلك تطبيق نص المادة (34) من نظام اللوازم والأشغال المعمول به في الجامعة بتوجيه إنذار أولي لـ "الشركة" يتضمن غرامة مالية قيمتها 2% من قيمة الاتفاقية، وإذا تكرر إخلال ومخالفات "الشركة" يوجه لها إنذار ثاني يتضمن غرامة مالية قيمتها 5% من قيمة الاتفاقية، وفي حال تكرر إخلال ومخالفات "الشركة" يوجه لها إنذار ثالث يتضمن غرامة مالية قيمتها 10% من قيمة الاتفاقية وتعتبر الاتفاقية عند توجيه الإنذار الثالث ملغاة حكماً وكل ذلك دون الإجحاف أو الإخلال بأي من الحقوق المترتبة لـ "الجامعة" بموجب هذه الاتفاقية وبموجب القوانين والأنظمة السارية ويحق لـ "الجامعة" خصم قيمة الغرامات من الكفالات المقدمة من "الشركة" أو من أي مستحقات لـ "الشركة" إن وجدت.

9) حررت هذه الاتفاقية من نسختين أصليتين وباللغة العربية بحيث تكونان متساويتين بالحجية القانونية وقد وقّع عليهما كل من الفريقين وتسلم كل فريق نسخة للعمل بموجبها عند الاقتضاء.

10) عناوين المواد في صياغة هذا الاتفاق استخدمت لغايات الترتيب وتسهيل الإشارة دون أن يكون لها مدلول تفسيري لمحتوى هذا الاتفاق، والإشارة إلى أية مادة أو فقرة بعينها بهذا الاتفاق يعني الإشارة لمجموع مواد الاتفاق ذات العلاقة وذلك للتحديد الدقيق للالتزامات المتبادلة.

11) من المفهوم والمتفق علي بين الفريقين المرعفين على هذه الاتفاقية ان الفريق الأول لا يتحمل أية مسؤولية قانونية بالنسبة لإصابات العمل، بما فيها الوفاة التي قد تحدث للأشخاص العاملين لدى الفريق الثاني في موقع الفريق الأول.

4- تخضع هذه الاتفاقية (وأي اتفاق لاحق عليها أو مرتبط بها) في تفسيرها وتنفيذها وانقضائها للقانون الأردني، و أي نزاع أو خلاف ينشأ بين أي من أطرافها (أو أطراف أي اتفاق لاحق عليها أو مرتبط بها) بشأن أي شرط من شروطها (أو شروط الاتفاق اللاحق المذكور)، يتم حله عن طريق المحاكم الأردنية المختصة تحديداً محاكم وسط عمان (قصر العدل).

إقراراً لما ورد أعلاه وبنيّة الالتزام قانوناً قام كل من الفريقين بالتوقيع على هذا الاتفاق وأدخلاه حيز التنفيذ اعتباراً من التاريخ المدون في صدر هذا الاتفاق.

عن / الفريق الثاني (الشركة المحال عليها)	عن / الفريق الأول السادة الجامعة الألمانية الأردنية

Addendum 1

German Jordanian University

item	P/N	Description	QTY	Maintenance price (per item)
Lof1 (SWITCHING)				
1.1 Data Center Core Switches				
1	N7K-C7010-BUN-R	Nexus 7010 Bundle (Chassis,(2)SUP1,(3)FAB1,(3)AC-6KW PSU)	2	
2	N7KS1K9-52	Cisco NX-OS Release 5.2	2	
3	N7K-LAN1K9	Nexus 7000 LAN Enterprise License (L3 protocols)	2	
4	DCNM-N7K-K9	DCNM for LAN Enterprise License for one Nexus 7000 Chassis	2	
5	N7K-M148GT-11L	Nexus 7000 - 48 Port 10/100/1000 Module with XL option	2	
6	N7K-M132XP-12L	Nexus 7000 - 32 Port 10GbE with XL Option, 80G Fabric (req.	2	
7	CAB-AC-C6K-TWLK	Power Cord, 250Vac 16A, twist lock NEMA L6-20 plug, US	6	
8	N7K-C7010-AFLT	Nexus 7010 Air Filter	2	
9	N7K-C7010-FD-MB	Nexus 7010 Front Door Kit	2	
10	N7K-SUP1-BUN	Nexus 7000 - Supervisor 1, Includes External 8GB Flash	2	
11	N7K-SUP1-8GBUPG	Nexus 7000 Supervisor 1 8GB Memory Upgrade Kit	2	
12	N7K-SUP1-BUN	Nexus 7000 - Supervisor 1, Includes External 8GB Flash	2	
13	N7K-SUP1-8GBUPG	Nexus 7000 Supervisor 1 8GB Memory Upgrade Kit	2	
14	N7K-C7010-FAB1-BUN	Nexus 7000 - 10 Slot Chassis - 46Gbps/Slot Fabric Module	6	
15	N7K-AC-6.0KW	Nexus 7000 - 6.0KW AC Power Supply Module	6	
16	SFP-10G-LR	10GBASE-LR SFP Module	4	
17	SFP-10G-LRM	10GBASE-LRM SFP Module	34	
1.2 Aggregation Switches				
1	N5K-C5548UP-FA	Nexus 5548 UP Chassis, 32 10GbE Ports, 2 PS, 2 Fans	4	
2	N5548P-FAN-B	Nexus 5548P and 5548UP Fan Module, Back to Front Airflow	8	
3	N55-PAC-750W-B	Nexus 5500 PS, 750W, Back to Front Airflow (Port-Side Inlet)	8	
4	N55-LAN1K9	Layer 3 License for Nexus 5500 Platform	4	
5	N55-D160L3	Nexus 5548 Layer 3 Daughter Card	4	
6	N5KUK9-503N2.1	Nexus 5000 Base OS Software Rel 5.0(3)N2(1)	4	
7	N55-M-BLNK	Nexus 5500 Module Blank Cover	4	
8	N5548-ACC-KIT	Nexus 5548 Chassis Accessory Kit	4	
9	N55-DL2	Nexus 5548 Layer 2 Daughter Card	4	
10	SFP-10G-LR	10GBASE-LR SFP Module	8	
11	SFP-10G-SR	10GBASE-SR SFP Module	76	
1.3 Access Switches: 24 ports				

1	WS-C2960S-24PD-L	Catalyst 2960S 24 GigE PoE 370W, 2 x 10G SFP+ LAN Base	22	
2	SFP-10G-SR	10GBASE-SR SFP Module	44	
1.4 Access Switches: 48 ports				
1	WS-C2960S-48LPD-L	Catalyst 2960S 48 GigE PoE 370W, 2 x 10G SFP+ LAN Base	20	
2	SFP-10G-SR	10GBASE-SR SFP Module	34	
1.5 Data Center Access Switch				
1	N5K-C5596UP-FA	Nexus 5596UP 2RU Chassis, 2PS, 4 Fans, 48 Fixed 10GE Ports	2	
2	CAB-9K10A-UK	Power Cord, 250VAC 10A BS1363 Plug (13 A fuse), UK	4	
3	N55-M160L3	Nexus 5596 Layer 3 Expansion Module	2	
4	N5KUK9-503N2.1	Nexus 5000 Base OS Software Rel 5.0(3)N2(1)	2	
5	N55-LAN1K9	Layer 3 License for Nexus 5500 Platform	2	
6	N55-BAS1K9	Layer 3 Base License for Nexus 5500 Platform	2	
7	N55-M-BLNK	Nexus 5500 Module Blank Cover	4	
8	N55-PAC-1100W	Nexus 5500 PS, 1100W, Front to Back Airflow	4	
9	N5596-ACC-KIT	Nexus 5596 Chassis Accessory Kit	2	
10	N5596UP-FAN	Nexus 5596UP Fan Module	8	
11	SFP-10G-SR	10GBASE-SR SFP Module	4	
Lot 2: (Wireless Solution and Devices)				
2.1 Wireless Access Points (Indoor)				
1	AIR-LAP1141N-E-K9	802.11g/n Fixed Unified AP; Int Ant; E Reg Domain	100	
2	S114RK9W-12421JA	Cisco 1140 Series IOS WIRELESS LAN LWAPP RECOVERY	100	
3	AIR-AP-BRACKET-1	802.11n AP Low Profile Mounting Bracket (Default)	100	
4	AIR-AP-T-RAIL-R	Ceiling Grid Clip for Aironet APs - Recessed Mount (Default)	100	
2.2 Wireless Networking				
1	AIR-CT5508-100-K9	Cisco 5508 Series Wireless Controller for up to 100 APs	1	
2	AIR-PWR-5500-AC	Cisco 5500 Series Wireless Controller Redundant Power Supply	1	
3	SWC5500K9-70	Cisco Unified Wireless Controller SW Release 7.0	1	
4	AIR-PWR-CORD-UK	AIR Line Cord United Kingdom	2	
5	LIC-CT5508-100	100 AP Base license	1	
6	LIC-CT5508-BASE	Base Software License	1	
7	GLC-T=	1000BASE-T SFP	2	
Lot 3 (Security Solution and Devices)				
3.1 Data Center Firewalls				
1	ASA5585-S20P20-K9	ASA 5585-X Chas w/SSP20,IPS SSP20,16GE,4GE Mgt,1 AC,3DES/AES	2	
2	ASA5585-PWR-AC	ASA 5585-X AC Power Supply	2	
3	CAB-BS1363-C19-UK	BS-1363 to IEC-C19 14ft UK	4	
4	ASA5585-SEC-PL	ASA 5585-X Security Plus License (Enables 10G SFP+ Ports)	2	
5	SF-ASA5585-8.2-K8	ASA 5500 Series Software Version 8.2 for ASA 5585-X, DES	2	
6	ASA5585-PWR-AC	ASA 5585-X AC Power Supply	2	
7	ASA5500-ENCR-K9	ASA 5500 Strong Encryption License (3DES/AES)	2	
8	ASA-SSP-20-INC	ASA 5585-X Security Services Processor-20 with 8GE	2	

9	ASA5585-BLANK-HD	ASA 5585-X Hard Drive Blank Slot Cover	4	
10	ASA-IPS-20-INC-K9	ASA 5585-X IPS Security Services Processor-20 with 8GE	2	
11	SF-ASA-IPS-7.1-K9	ASA 5585-X IPS Software 7.1 for IPS SSP	2	
12	ASA5585-BLANK-HD	ASA 5585-X Hard Drive Blank Slot Cover	4	
13	ASA-VPN-CLNT-K9	Cisco VPN Client Software (Windows, Solaris, Linux, Mac)	2	
14	SFP-10G-LRM	10GBASE-LRM SFP Module	4	
3.2 AAA system				
1	CSACS-1121-K9	ACS 1121 Appliance With 5.x SW And Base license	1	
3	CSACS-5-BASE-LIC	Cisco Secure ACS 5 Base License	1	
4	CSACS-5.1-SW-K9	Config Option: ACS 5.1 Software Loaded On 1121	1	
Lot 4 (Network Management System)				
Network Management System LMS				
1	CWLMS-4.0-300-K9	LMS 4.0 Small Enterprise I, networks of 100 to 300 devices	1	
Security Management System CSM				
1	CSMST5-4.1-K9	Cisco Security Manager 4.1 Standard - 5 Device Limit	1	
Additional LoT - Signature Update				
Cisco IPS Signature Update			2	
Extra Cisco Items				
1	Cisco Catalyst 4948		1	
2	Cisco Catalyst C3560-48TS		1	
3	Cisco ASA 5520 Firewall		1	
4	1310 Series Outdoor Bridges		6	
Total Maintenance Price				

الملحق (2)

بيانات الفريق الثاني لغايات التبليغ عن أي خلل أو عطل

((تعبئ من قبل الشركة المحال عليها عطاء الاتفاقية))

(Help desk) أرقام مركز الخدمة *

* الفاكس:

* البريد الالكتروني: